

الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراء وغير ذلك
من وجوه الامتعالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحرقه وبرده مهلبين
ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للوحي لباس الصبي الحرير
قبل سبع سنين وبعدها وقيل الذهب وكثيره استعمالهما في
التحريم سواء اذا كان بعض الثوب ابويهما اي حريرا وبعضه
الاخر قطنيا او كتانا مثلما جاز للرجل لبسه ما لم يكون الا بربيع غالبا
على غيره فان غير الربيع غالبا حل وكذا اذا استويا في الأصح و
فصل فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه **ويأثم** على طريق فرض الكفاية **في الميت** المسلم غير المحرم
والشهاد اربعة اشياء **غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه**
وان ما يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكره واما الميت الكافر
فاصلاة عليه حرام حريبات او ذميا ويجوز غسله في الحالبين و
يجب تكفين الذي ودفنه دون الحربين والمتردد وما المحرم اذا ه
كفت فلا يستر رأسه ولا وجهه للحمة **واثنان لا يفسلان ولا**
يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة للشركين وهو من مات
في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلما خطأ او عاده
سلاحه اليه او سقط عن رايته وكذا ذلك فامات بعد انقضاء
القتال بجرحة فيه يقطع بموته منها في غير شهيد في الأظهر وكذا

لومات

الومات في قتال البغاة او مات في قتال لا بسبب القتال والثاني **السقط**
الذي لم يسهل اي لم يرفع صوته **صارحا** فان استهل صارحا وبكى
فحمله كالبيرو والسقوط بثلاثين السين الولد النازل قبل تمامه ما
خوذه من السقوط **ويغسل للميت** قرا ثلاثا واخسا او اكثر من ذلك
ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين الفاسل في الغسلة
الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في **اخره** اي في
اخرو غسله للميت غير المحرم **شيئ** قليل من **كافور** بحيث لا يغير الماء واعلم
ان اقل غسل للميت تعمم بدنه بالماء مرة واحدة واما **الجملة** فمذكور في
البسوطات **ويكفن** الميت ذكر كان او لا بالفاتان او لا في **ثلاثة اوثوب**
بيض وتكون كلها فايف مسوية صولا وعرضانا خذ واحد منها
جميع البدن لبس **فيها قميص ولا عمامة** وان كفت الذكر في الخلسة
فهي لثلاثة المذكورة وقميص وعمامة والمرأة في خمسة ازار وحمار
وقميص ولفافتان وقل الكفت ثوب واحد يستوعور الرجل على الامع ضعيف
في الروضة وشرح المهد ويختلف قدره كدكورة الميت واوثنته ويكون
الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا **ويكفي عليه** اي للميت اذ صلى
عليه **اربع تكبيرات** بتكبيره الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل بشرط ان يلبس
الفاتحة **بعد** بتكبيره **الاولى** ويجوز قرائتها بعد غير الاولى و
يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير الثانية